

الجمعية العامة



Distr.: General
19 July 2013
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة والستون

جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة العادية الثامنة والستين*

التي ستعقد بمقر الأمم المتحدة، في نيويورك، في الساعة ١٥/٠٠ من يوم
الثلاثاء، ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

- ١ - افتتاح رئيس الجمعية العامة للدورة (المادة ٣١).
- ٢ - دقيقة صمت للصلوة أو التأمل (المادة ٦٢).
- ٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الثامنة والستين (المادة ٢٨):
 - (أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛
 - (ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.
- ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة (المادة ٣٠).
- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية (المادتان ٣٠ و ١٠٣).
- ٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة (المادة ٣٠).
- ٧ - تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب (المادة ٢١).
- ٨ - المناقشة العامة (القرار ٣٠١/٥٧).

* يصدر وفقاً للمادة ١٢ من النظام الداخلي.



الرجاء إعادة استعمال الورق

180713 170713 13-39163 (A)



ألف - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدها الأمم المتحدة مؤخرا

٩ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (المادة ١٣ (ب)؛ وقرار الجمعية العامة ٣٢٨١ (٤٠-٢٩)؛ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي (١١٢/١٩٨٢).

١٠ - تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلانين السياسيين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (القرارات دإ-٢٦ و ٢٦٢/٦٥ و ٢٧٧/٦٥).

١١ - الرياضة من أجل السلام والتنمية: بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي (القرار ٥/٦٦).

١٢ - الأرمدة العالمية للسلامة على الطرق (القرار ٦٦/٢٦٠).

١٣ - ٢٠١٠-٢٠٠١: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا^(١).

١٤ - التنفيذ والمتابعة المتکاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميدانين المتصلة بهما (القرارات ٢٦٥/٦٠ و ١/٦٥ و ١٠/٦٥ و ٢٣٤/٦٥ و ٢٧٧/٦٥ و ٢٩٠/٦٦).

١٥ - ثقافة السلام (القرارات ١٣/٦٤ و ١٠٤/٦٧ و ١٠٦/٦٧).

١٦ - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية (القرار ٦٧/١٩٥).

١٧ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي:

(أ) التجارة الدولية والتنمية (القرارات ١٩٩٥ (د-١٩) و ١٨٦/٦٦ و ١٩٦/٦٧)؛

(ب) النظام المالي الدولي والتنمية (القرار ١٩٧/٦٧)؛

(ج) القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية (القرار ٦٧/١٩٨)؛

(د) السلع الأساسية (القرار ٦٦/١٩٠).

(١) لا يزال هذا البند مدرجا في جدول أعمال الدورة السابعة والستين. ويتوقف إدراجها في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والستين على أي إجراء قد تتخذه الجمعية العامة بشأنه في دورتها السابعة والستين.

١٨ - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية لعام ٢٠٠٢ والمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٨ (القرار ٢٠٠٨/٦٧).

١٩ - التنمية المستدامة (القرارات ١٤٩/٦٥ و ١٩٥/٦٦ و ١٩٦/٦٦ و ٢٨٨/٦٦) و (٢٠١/٦٧):

(أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (القرارات ١٩١/٤٧ و ٢٠٣/٦٧ و ٢٩٠/٦٧)؛

(ب) متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزيرية الصغيرة النامية (القرار ٢٠٧/٦٧)؛

(ج) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث (القرار ٢٠٩/٦٧)؛

(د) حماية المناخ العالمي لنفع الأجيال البشرية الحالية والمقبلة (القرار ٢١٠/٦٧)؛

(هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا (القرار ٢١١/٦٧)؛

(و) اتفاقية التنوع البيولوجي (القرار ٢١٢/٦٧)؛

(ز) تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته العالمية الأولى (القراران ٢٩٩٧ (د-٢٧) و ٢١٣/٦٧)؛

(ح) الانسجام مع الطبيعة (القرار ٢١٤/٦٧)؛

(ط) التنمية المستدامة للجبل (القرار ٢٠٥/٦٦)؛

(ي) دور المجتمع الدولي في منع التهديد الإشعاعي في آسيا الوسطى (بند فرعى طلب قيرغيزستان إدراجه (A/68/143)).

٢٠ - تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (المؤتمر الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) (القرار ٢١٦/٦٧).

٢١ - العولمة والترابط:

(أ) دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والترابط (القرار ٢١٠/٦٦)؛

- (ب) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (القرار ٢١١/٦٦)؛
- (ج) التعاون الإنمائي مع البلدان المتوسطة الدخل (القرار ٢١٢/٦٦)؛
- (د) الثقافة والتنمية (القرار ٢٠٨/٦٦)؛
- (هـ) الهجرة الدولية والتنمية (القرار ٢١٩/٦٧).

٢٢ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة:

- (أ) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعنى بتألق البلدان نمواً (القرار ٦٧/٢٢٠)؛
- (ب) المؤتمر العشري الشامل لاستعراض تنفيذ برنامج عمل المائة (القرار ٦٧/٢٢٢).

٢٣ - القضاء على الفقر وقضايا إثنائية أخرى:

- (أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧) (القرار ٦٧/٢٤٢)؛
- (ب) دور المرأة في التنمية (القرار ٦٦/٢١٦)؛
- (ج) تنمية الموارد البشرية (القرار ٦٦/٢١٧).

٢٤ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية:

- (أ) الأنشطة التنفيذية التي تتضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية (القرارات ٦٧/٦٧ و ٣٥/٨١)؛
 - (ب) التعاون فيما بين بلدان الجنوب (القرار ٦٧/٢٢٧).
- ٢٥ - التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية (القرار ٦٧/٢٢٨).
- ٢٦ - نحو إقامة شراكات عالمية (القرار ٦٦/٢٢٣).

٢٧ - التنمية الاجتماعية:

- (أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين (القراران ١٧٧/٥٦ و ١٤١/٦٧)؛
- (ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة (القرارات ٦٦/١٢٢ إلى ٦٦/١٢٤، ٦٦/١٢٦، ٦٧/١٤٢ و ٦٧/١٤٣)؛

(ج) متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة
(القراران ١٣٩/٦٧ و ١٤٣/٦٧)؛

(د) عقد الأمم المتحدة لخواص الأممية: توفير التعليم للجميع (القرار ١٨٣/٦٥).

٢٨ - النهوض بالمرأة:

(أ) النهوض بالمرأة (القرارات ١٨٠/٣٤ و ١٢٤/٤٥، ١٢٤/٤٥ و ١٢٨/٦٦ إلى ١٣١/٦٦، ١٤٤/٦٧ و ١٤٤/٦٧)؛

(ب) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين (القرارات ٢٠٣/٥٠ و ١٠٠/٥٢ و ١٤٨/٦٧ و ١٤٨/٦٧).

باء - صون السلام والأمن الدوليين

٢٩ - تقرير مجلس الأمن (المادة ١٣ (ب)).

٣٠ - تقرير لجنة بناء السلام (القراران ١٨٠/٦٠ و ١٨٠/٦٥ و ٧/٦٥).

٣١ - دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة (القرار ٢٨٥/٦٦).

٣٢ - دور الماس في تأجيج النزاع (القرار ١٣٥/٦٧).

٣٣ - منع نشوب النزاعات المسلحة:

(أ) منع نشوب التزاعات المسلحة^(١)؛

(ب) تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها (القرار ٢٩١/٦٦).

٣٤ - النزاعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وأثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي (القرار ٢٦٨/٦٧).

٣٥ - الحالة في الشرق الأوسط (القراران ٢٤/٦٧ و ٢٥/٦٧).

٣٦ - قضية فلسطين (القرارات ٢٠/٦٧ إلى ٢٣/٦٧).

٣٧ - الحالة في أفغانستان (القرار ١٦/٦٧).

- ٣٨ - الحالة في الأراضي المحتلة بأذربيجان^(٢).
- ٣٩ - مسألة جزيرة مايوت القمرية^(٣).
- ٤٠ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا (القرار ٤٦٧).
- ٤١ - الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية (القرار ٦٧٦ و المقرر ٥٠٨).
- ٤٢ - مسألة قبرص (القرار ٣١٦/٥٨).
- ٤٣ - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية (القرار ٣١٦/٥٨).
- ٤٤ - مسألة جزر فوكแลند (مالفيناس) (القرار ٣١٦/٥٨).
- ٤٥ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي (القرار ٣١٦/٥٨).
- ٤٦ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين (القرار ٣١٦/٥٨).
- ٤٧ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها (القرار ٣١٦/٥٨).
- ٤٨ - تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام (القرار ٦٩/٦٦).
- ٤٩ - آثار الإشعاع الذري (القرار ١١٢/٦٧).
- ٥٠ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (القرار ٦٧/١١٣).
- ٥١ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (القرارات ٦٧/١١٤ إلى ٦٧/١١٧).

(٢) لا يزال هذا البند الذي لم تنظر فيه الجمعية العامة بعد في دورتها السابعة والستين مدرجا في جدول أعمال تلك الدورة. ويتوقف إدراجه في جدول الأعمال المؤقت للدورات الثامنة والستين على أي إجراء قد تتخذه الجمعية العامة بشأنه في دورتها السابعة والستين.

(٣) يبقى هذا البند مدرجا في جدول الأعمال للنظر فيه عند تلقي إنذار بذلك من إحدى الدول الأعضاء.

- ٥٢ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (القرارات ١١٨/٦٧ إلى ١٢٢/٦٧).
- ٥٣ - استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة (القرار ١٢٣/٦٧).
- ٥٤ - المسائل المتصلة بالإعلام (القراران ١٢٤/٦٧ و ١٢٤/٦٧).
- ٥٥ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (القرار ١٢٥/٦٧).
- ٥٦ - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (القرار ١٢٦/٦٧).
- ٥٧ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (القرار ١٢٧/٦٧).
- ٥٨ - التسهيلات الدراسية والتدرية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (القرار ١٢٨/٦٧).
- ٥٩ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (القرارات ١٢٩/٦٧ إلى ١٣٤/٦٧ و ٢٦٥/٦٧ والمقرر ٥٣٠).
- ٦٠ - مسألة الجزر الملغاشية غلوريوس وخوان دي نوفا ويوروبا وباساس دا إنديا (المقرر ٥٠٢/٦٧).
- ٦١ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية (القرار ٢٢٩/٦٧).
- ٦٢ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين وال MSR ، والمسائل الإنسانية (القرارات ٤٢٨ (د-٥) و ١٤٩/٦٧ و ١٥٠/٦٧).

جيم - تنمية أفريقيا

- ٦٣ - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي:

(أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي^(١)؛

(ب) أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها .(القرار ٢٨٧/٦٦)

دال - تعزيز حقوق الإنسان

٦٤ - تقرير مجلس حقوق الإنسان (القراران ٢٥١/٦٠ و ٢٨١/٦٥).

٦٥ - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها:

(أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (القرارات ٢٥/٤٤ و ١٤١/٦٢ و ١٣٩/٦٦ و ١٤٠/٦٦ و ١٥٢/٦٧)؛

(ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل (المقرر ٥٤١/٦٧).

٦٦ - حقوق الشعوب الأصلية (القرار ٢٩٦/٦٦):

(أ) حقوق الشعوب الأصلية (القرار ١٥٣/٦٧)؛

(ب) العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم (المقرر ٥٤١/٦٧).

٦٧ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب:

(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (القرارات ٢١٠٦ ألف (٢٠-٤) و ٣٣٨١ (٣٠-٤) و ١٥٤/٦٧)؛

(ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما (القرار ١٥٥/٦٧).

٦٨ - حق الشعوب في تقرير المصير (القراران ١٥٧/٦٧ و ١٥٩/٦٧).

٦٩ - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (القرارات ٢٢٠٠ ألف (٤١-٢) و ١٦١/٦٧ و ٢٢٩/٦٦ و ٤٦/٣٩)؛

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية (القرارات ١٥١/٦٦ و ١٥٣/٦٦).

و ١٥٤/٦٦ و ١٥٧/٦٦ و مـن ١٦٢/٦٦ إلـى ١٦٦، و ١٦٩/٦٦
و ١٧١/٦٦ و ١٧٣/٦٦ و ١٦٢ و ١٦٥/٦٧ و ١٦٦ و مـن ١٦٨/٦٧ إلـى ١٧٢/٦٧، و ١٧٤/٦٧ و ١٧٥/٦٧ و مـن ١٧٨/٦٧ إلـى ١٨٠/٦٧؛

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (القرارات ١٨١/٦٧ و ١٨٢/٦٧ و ٢٣٣/٦٧)؛

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما (القراران ١٢١/٤٨ و ١٤١/٤٨).

هـ - التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية

٧٠ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة (القرار ٨٥/٦٧)؛

(أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (القراران ٨٧/٦٧ و ٢٣١/٦٧)؛

(ب) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (القرار ٨٦/٦٧)؛

(ج) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادي البلدان أو المناطق^(١)؛

(د) تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشينوبيل وتحفيتها وتقليلها (القرار ١٣١/٦٥).

٧١ - تقديم المساعدة إلى الناجين من الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤، لا سيما اليتامي والأرامل وضحايا العنف الجنسي (القرار ٢٢٨/٦٦).

وـ - تعزيز العدالة والقانون الدولي

٧٢ - تقرير محكمة العدل الدولية (المادة ١٣ (ب)).

٧٣ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لحاكمية الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (قرار مجلس الأمن رقم ٩٥٥ (١٩٩٤)).

- ٧٤ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الاتهامات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (قرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣)).
- ٧٥ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية^(١).
- ٧٦ - المحيطات وقانون البحار:
- (أ) المحيطات وقانون البحار (القرارات ٤٩/٤٩ و ٥٢/٢٦ و ٥٤/٣٣؛ ٦٧/٣٧ و ٦٥/٢٤ و ٥٩/٢٤؛ ٦٧/٧٨)؛
- (ب) استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة (القراران ٥٦/١٣ و ٦٧/٧٩).
- ٧٧ - مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً (القرار ٦٥/١٩).
- ٧٨ - المسائلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات (القرار ٦٧/٨٨).
- ٧٩ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين (القرار ٢٢٠٥ (٤١-٢١)).
- ٨٠ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه (القرار ٦٧/٩١).
- ٨١ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتيها الثالثة والستين الخامسة والستين (القرار ٦٧/٩٢).
- ٨٢ - الحماية الدبلوماسية (القرار ٦٥/٢٧).
- ٨٣ - النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر (القرار ٦٥/٢٨).
- ٨٤ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة (القرار ٦٧/٩٦).

- ٨٥ - سيادة القانون على الصعidiين الوطني والدولي (القراران ١/٦٧ و ٩٧/٦٧).
- ٨٦ - نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه (القرار ٩٨/٦٧).
- ٨٧ - قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود (القرار ١٠٤/٦٦).

زاي - نزع السلاح

- ٨٨ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (القرار ١١٤٥ (د-١٢)).
- ٨٩ - تحفيض الميزانيات العسكرية:
 - (أ) تحفيض الميزانيات العسكرية (القرار ١٤٢/٣٥ باء);
 - (ب) المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية (القرار ٢٠/٦٦).
- ٩٠ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام (القرار ٢٢/٦٦).
- ٩١ - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (القرار ٢٦/٦٧).
- ٩٢ - توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلوكو) (القرار ٤٠/٦٥).
- ٩٣ - استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي (المقرر ٥١٤/٦٦).
- ٩٤ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي (القرار ٢٧/٦٧).
- ٩٥ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط (القرار ٢٨/٦٧).
- ٩٦ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (القرار ٢٩/٦٧).
- ٩٧ - منع حدوث سباق تسليح في الفضاء الخارجي (القرار ٣٠/٦٧).
- ٩٨ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح (المقرر ٥١٥/٦٧).
- ٩٩ - نزع السلاح العام الكامل:
 - (أ) الإخطار بالتجارب النووية (القرار ٤٢/٣٨ جيم);

- (ب) الإجراءات الجديدة في ميدان نزع السلاح من أجل منع حدوث سباق للتسليح في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها (القرار ١١٦/٤٤ سين)؛
- (ج) تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي (القرار ٦٨/٦٥ والمقرر ٥١٧/٦٦)؛
- (د) متابعة الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمرات الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في الأعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠ (القرار ٢٨/٦٦)؛
- (هـ) الشفافية في مجال التسلح (القرار ٣٩/٦٦)؛
- (و) التشريعات الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج (القرار ٤١/٦٦)؛
- (ز) المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية (القرار ٤٢/٦٦)؛
- (ح) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك) (القرار ٤٣/٦٦)؛
- (ط) حظر إلقاء النفايات المشعة (القرار ٥٢/٦٦)؛
- (ي) تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام (القرار ٣٢/٦٧)؛
- (ك) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها (القرار ٣٣/٦٧)؛
- (ل) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بتزعيم السلاح النووي (القرار ٣٤/٦٧)؛
- (م) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقيات نزع السلاح وتحديد الأسلحة (القرار ٣٧/٦٧)؛
- (ن) تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار (القرار ٣٨/٦٧)؛
- (س) الصلة بين نزع السلاح والتنمية (القرار ٤٠/٦٧)؛

- (ع) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها (القرار ٤١/٦٧)؛
- (ف) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل (القرار ٤٤/٦٧)؛
- (ص) تحفيض الخطط النووية (القرار ٤٥/٦٧)؛
- (ق) تحفيض درجة الاستعداد التعبوي لنظمات الأسلحة النووية (القرار ٤٦/٦٧)؛
- (ر) المرأة ونزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة (القرار ٤٨/٦٧)؛
- (ش) معايدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى (القرار ٥٣/٦٧)؛
- (ت) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (القرار ٥٤/٦٧)؛
- (ث) المضي قدماً بمقتضيات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف (القرار ٥٦/٦٧)؛
- (خ) نزع السلاح الإقليمي (القرار ٥٧/٦٧)؛
- (ذ) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه (القرار ٥٨/٦٧)؛
- (ض) العمل الموحد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية (القرار ٥٩/٦٧)؛
- (أ) نزع السلاح النووي (القراران ٣٩/٦٧ و ٦٠/٦٧)؛
- (ب ب) تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي (القرار ٦١/٦٧)؛
- (ج ج) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي (القرار ٦٢/٦٧)؛
- (د د) معايدة تجارة الأسلحة (القراران ٢٣٤/٦٧ و ٢٣٥/٦٧)؛
- (ه ه) القذائف (المقرر ٥١٦/٦٧)؛
- (و و) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لمنع السلاح (المقرر ٥١٨/٦٧).

- ١٠٠ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة:
- (أ) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح (القرار ٦٣/٦٧);
 - (ب) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية (القرار ٦٤/٦٧);
 - (ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ (القرار ٦٥/٦٧);
 - (د) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (القرار ٦٦/٦٧);
 - (هـ) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا (القرار ٦٩/٦٧);
 - (و) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا (القرار ٧٠/٦٧).
- ١٠١ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة (القراران ١٨٣/٣٨ سين و ١٤٨/٣٩ حاء):
- (أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح (القرار ٧٢/٦٧);
 - (ب) تقرير هيئة نزع السلاح (القرار ٧١/٦٧).
- ١٠٢ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط (القرار ٧٣/٦٧).
- ١٠٣ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (القرار ٧٤/٦٧).
- ١٠٤ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط (القرار ٧٥/٦٧).
- ١٠٥ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (القرار ٧٦/٦٧).
- ١٠٦ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتériولوجية (البيولوجية) والتکسینية وتدمير تلك الأسلحة (القرار ٧٧/٦٧).
- ١٠٧ - تنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدماً بمقاييس نزع السلاح المتعددة الأطراف (المقرر ٥١٩/٦٧).

حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

١٠٨ - منع الجريمة والعدالة الجنائية (القرارات ٢٩٣/٦٤ و ١٨٤/٦٧ و ١٨٦/٦٧ ومن ١٨٩/٦٧ إلى ١٩٢/٦٧).

١٠٩ - المراقبة الدولية للمخدرات (القراران ١٨٣/٦١ و ١٩٣/٦٧).

١١٠ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (القرار ٩٩/٦٧).

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١١١ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (المادتان ١٣ (أ) و ٤٨؛ والقراران ١٢٠/٤٧ باء و ٢٤١/٥١).

١١٢ - تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام (القرار ٢٨٧/٦٠).

١١٣ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة (المادة ٤٩).

١١٤ - انتخابات ملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية:

(أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن (المادة ١٤٢؛ المقرر ٤٠٢/٦٧).

(ب) انتخاب ١٨ عضوا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي (المادة ١٤٥؛ المقرر ٤٠٣/٦٧).

١١٥ - انتخابات ملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى:

(أ) انتخاب ٧ أعضاء في لجنة البرنامج والتسييق (المقرران ٤٠٤/٦٧ و ٤٠٤ باء)؛

(ب) انتخاب عضوين في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام (القراران ١٨٠/٦٠ و ١٤٥/٦٣ والمقرر ٤١٤/٦٧).

(ج) انتخاب ١٤ عضوا في مجلس حقوق الإنسان (القرار ٢٨١/٦٥ والمقرر ٤٠٥/٦٧).

(د) انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (المقرر ٤٢٠/٦٤)؛

(هـ) انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية
 (المقرر ٤٢٨/٦٤).

١١٦ - تعينات ملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى:

(أ) تعين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (المادة ١٥٥؛
 المقرران ٤٠٧/٦٧ و ٤٠٨/٦٧؛

(ب) تعين أعضاء في لجنة الاشتراكات (المادة ١٥٨؛ المقرران ٤٠٨/٦٧ و ٤٠٩/٦٧؛

(ج) إقرار تعين أعضاء في لجنة الاستثمارات (القرار ١٥٥ (د-٢)؛
 والمقرر ٤٠٩/٦٧؛

(د) تعين عضو في مجلس مراجعي الحسابات (القراران ٧٤ (د-١) و ٥٥/٤٠٨ و
 والمقرر ٤٠٨/٦٦؛

(هـ) تعين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية (القرار ٣٣٥٧ (د-٢٩)؛
 والمقررات ٤١٢/٦٤ و ٤١٠/٦٧؛

‘١’ تعين أعضاء في اللجنة؛

‘٢’ تسمية نائب رئيس اللجنة؛

(و) تعين أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة (القرار ٢٧٥/٦١
 والمقرر ٤٠٩/٦٦؛

(ز) تعين أعضاء في لجنة المؤتمرات (المقرران ٤١٥/٦٧ و ٤١٥ من ألف إلى حيم)؛

(ح) تعين عضو في وحدة التفتيش المشتركة (المقرران ٤١٧/٦٦ و ٤١٧ ألف وباء)؛

(ط) إقرار تعين مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان
 (المقرر ٤٢٣/٦٦).

١١٧ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (المادة ١٣٦).

١١٨ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية (القرارات ٢٦٥/٦٠ و ٢٨٩/٦٤ و ١/٦٥ و
 ٢٧٧/٦٥ و ٢/٦٦).

١١٩ - استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (القراران ١٠/٦٦
 و ٢٨٢/٦٦).

- ١٢٠ - متابعة الاحتفال بالذكرى السنوية المائتين لإلغاء تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي (القرار ٦٧/١٠٨).
- ١٢١ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة^(١).
- ١٢٢ - تشبيط أعمال الجمعية العامة^(١).
- ١٢٣ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة^(١).
- ١٢٤ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة^(١).
- ١٢٥ - إصلاح الأمم المتحدة: التدابير المقترنات^(١).
- ١٢٦ - تعدد اللغات^(٢).
- ١٢٧ - التعاون بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية والاتحاد البرلماني الدولي (القرار ٦٦/٢٦١).
- ١٢٨ - متابعة توصيات لجنة التحقيق المستقلة في برنامج الأمم المتحدة للنفط مقابل الغذاء بشأن التنظيم الإداري والرقابة الداخلية^(٢).
- ١٢٩ - الصحة العالمية والسياسة الخارجية (القرار ٦٧/٨١).
- ١٣٠ - المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(١).
- ١٣١ - المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١^(١).
- ١٣٢ - الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمة الجنائية^(٢).
- ١٣٣ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعى الحسابات (القرارات ٥٢/٢١٢ باء و ٦٧/٢٣٥ ألف وباء):
- (أ) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛
- (ب) المخطط العام لتجديد مبادىء المقر؛

- (ج) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛
- (د) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية (بند فرعي اقترحه الأمين العام A/68/142؛
- (هـ) منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛
- (و) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛
- (ز) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛
- (ح) صندوق الأمم المتحدة للسكان؛
- (ط) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع؛
- (ي) هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة).

١٣٤ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (القرارات ٢١٣/٤١ و ٢٤٨/٦٧ و ٢٥٣/٦٧ والقرارات ٥٥٢/٦٧ من ألف إلى حيم).

١٣٥ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢ (القرار ٢٥٨/٦٥ و ٢٥٩/٦٥ و ٢٦٨/٦٦ ومن ٢٤٦/٦٦ إلى ٢٤٦/٦٦، و ٢٥٠/٦٦، و ٢٥٨/٦٦ و ٢٦٣/٦٦ و ٢٤٦/٦٧ و ٢٤٧/٦٧ من ألف إلى حيم و ٢٥٤/٦٧ ألف وباء و ٢٦٩/٦٧، و المقرران ٥٥٦/٦٦ و ٥٥٢/٦٧ من ألف إلى حيم).

١٣٦ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٤ (القرارات ٢٤٦/٦٦ و ٢٤٧/٦٦ و ٢٤٨/٦٧ و ٢٥٤/٦٧ ألف وباء و ٦٧ و ٢٦٩/٦٧).

١٣٧ - تخطيط البرامج (القرارات ٢٦٩/٥٨ و ٢٤٨/٦٢ و ٢٢٤/٦٢ و ٢٣٦/٦٧).

١٣٨ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة (القرار ٤٧/٤٧).

١٣٩ - خطة المؤتمرات (القرار ٦٧/٢٣٧).

١٤٠ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة (القرار ٦٧/٢٣٨).

١٤١ - إدارة الموارد البشرية (القرار ٦٧/٢٥٥).

١٤٢ - وحدة التفتيش المشتركة (القراران ٥٥/٢٣٠ و ٢٥٩/٦٦ و ٢٥٦/٦٧).

- ١٤٣ - النظام الموحد للأمم المتحدة (القرارات ٣٣٥٧ (د) ٢٩ و ٦٦ ألف وباء والمقرر ٥٥١/٦٧).
- ١٤٤ - تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية (القرارات ٤٨/٢١٨ باء و ٥٩/٤٤ و ٥٩/٢٧٢ و ٥٩/٢٥٨).
- ١٤٥ - إقامة العدل في الأمم المتحدة (القرار ٦٧/٢٤١).
- ١٤٦ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (القراران ٥٥/٢٢٦ و ٥٥/٢٤٢).
- ١٤٧ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (القراران ٥٥/٢٢٥ و ٦٧/٢٤٣).
- ١٤٨ - تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمة الجنائية (القراران ٦٧/٢٤٤ و ٦٧/٢٤٤ ألف وباء).
- ١٤٩ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (القرارات ٤٩/٢٣٣ و ٦٦/٢٦٤ و ٦٦/٢٦٦ إلى ٦٦/٢٦٧ و ٦٧/٢٦١ و ٦٧/٢٨٧ و ٦٧/٢٨٨).
- ١٥٠ - تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبي (القرار ٦٧/٢٧٠).
- ١٥١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد^(٢).
- ١٥٢ - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (القرار ٦٧/٢٧١).
- ١٥٣ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (القرار ٦٧/٢٧٢).
- ١٥٤ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (القرار ٦٧/٢٧٣).
- ١٥٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية (القراران ٦٧/٢٤٥ و ٦٧/٢٤٥ ألف وباء)^(٣).

- ١٥٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي (القرارات ٢٤٥/٦٧ و ٢٤٥/٦٨).
- ١٥٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (القرار ٢٧٥/٦٧).
- ١٥٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (القرار ٢٧٦/٦٧).
- ١٥٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا (القرار ٢٧٧/٦٧).
- ١٦٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي (القرار ٢٨٦/٦٧).
- ١٦١ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط:
- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (القرار ٢٧٨/٦٧);
 - (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (القرار ٢٧٩/٦٧).
- ١٦٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان (القرار ٢٨٠/٦٧).
- ١٦٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان (القرار ٢٨١/٦٧).
- ١٦٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية (القرار ٢٨٢/٦٧).
- ١٦٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفقاء في الصحراء الغربية (القرار ٢٨٣/٦٧).
- ١٦٦ - تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (القرار ٢٨٤/٦٧).
- ١٦٧ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩) (القرار ٢٨٥/٦٧).
- ١٦٨ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (القرار ١٠٠/٦٧).
- ١٦٩ - منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة (المقرر ٥٢٥/٦٧).
- ١٧٠ - منح المؤتمر الدولي للأحزاب السياسية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة (المقرر ٥٢٦/٦٧).
- ١٧١ - منح الغرفة التجارية الدولية مركز المراقب لدى الجمعية العامة (المقرر ٥٢٧/٦٧).
- ١٧٢ - منح المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص مركز المراقب لدى الجمعية العامة (بند اقتراحه إيطاليا (A/68/141)).

١٧٣ - منح الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد مركز المراقب لدى الجمعية العامة (بند اقترحته النمسا (A/68/144)).

١٧٤ - منح الوكالة الحكومية الدولية الأفريقية للمياه والمرافق الصحية في أفريقيا مركز المراقب لدى الجمعية العامة (بند اقترحته بوركينا فاسو (A/68/145)).
